بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

خالد علي أحمد الحمدان – عن نفسه وبصفته صاحب مكتب استشارة للمحاماة والاستشارات القانونية

ضد:

مايا نور الدين غزلان

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضدها (مايا نور الدين غزلان) أقامت على الطاعن الدعوى رقم (٥٢٥٥)

لسنة ٢٠٢١ عمالي كلي/١١، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مستحقاتها العمالية والمتمثلة في رواتبها المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل إجازاتها السنوية، على سند من القول إنها التحقت بالعمل لدي الطاعن بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ بوظيفة مدير مالي براتب شهري (١٣٠٠ د.ك)، واستمرت في عملها لديه إلى أن تم إنهاء خدمتها بموجب الكتاب المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ على أن يكون آخر يوم عمل لها في ٢٠٢١/٦/٢٠، دون أن تحصل على مستحقاتها العمالية، فتقدمت بشكوي إلى إدارة علاقات العمل في وزارة الشئون الاجتماعية دون جدوى، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوي بالجلسات وجه الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بندب خبير لتقدير الأضرار المادية والأدبية التي تسببت المطعون ضدها فيها، وبيان سبب إنهاء خدمتها، وأحقيته في بدل الإخطار والمبالغ المدينة بها له، وتصفية الحساب بينهما، وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قدم الحاضر عن المطعون ضدها مذكرة طلب في ختامها الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ (٢٩٢٦٢,٥٩٢ د.ك). وبجلسة ٢٠٢٢/٩/١٥ حكمت محكمة أول درجة في الدعوي الاصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها المبلغ المطالب به، وفي الدعوى الفرعية برفضها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠٧٥) لسنة ٢٠٢٢ عمالي/٤، ولدى نظر الاستئناف بالجلسات قدم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٦١) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، فيما تضمنته من إلزام صاحب العمل بدفع أجور عماله "طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه"، لمخالفته أحكام الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢، حيث قيدت في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ على الوجه المبين بمحضرها، وحضر الطاعن وصمم على طلباته، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٦١) من قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية إذ أن تطبيقها على كل حالات التوقف عن العمل وإلزام رب العمل بدفع أجور العمال عنها، يخالف مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ويتضمن مساساً بملكيته وبالحق في

العمل، ويتصادم بالتالي مع المواد (٢) و(٧) و(٨) و(١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٥) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم التزامه بدفع أجور المطعون ضدها عن فترة توقف المنشأة بسبب جائحة كورونا، ودفع احتياطياً بعدم دستورية المادة (٦١) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، فيما تضمنته من إلزام صاحب العمل بدفع أجور عماله "طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه"، في حالة تفسيرها على نحو يشمل جميع حالات التوقف عن العمل لسبب لا دخل للعمال فيه، في حين أن هذه المادة قد حددت الشروط الواجب توافرها لإلزام صاحب العمل بأجور عماله في حالة توقف العمل بالمنشأة، فيكون النعي عليها بمقولة أن فترة توقف العمل خلال جائحة كورونا لا تدخل ضمن حالات التوقف التي يلتزم صاحب العمل بالأجور خلالها، هو أمر يتعلق بتطبيق النص وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطئ له لا يُعد مثلباً دستورياً.

الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النص سالف البيان مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية هذا الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**